

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 124450

تاريخ الحكم: 12 أكتوبر 2011

## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي  
أصدرت رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

القاطن ،

المدعى:

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الداخلية، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 06 أوت 2011 تحت عدد 124450، والتي يعرض من خلالها أنه عمل بسلك الأمن الوطني طيلة ثلاثين سنة في كنف الانضباط إلى غاية إحالته على التقاعد في شهر جوان 2009 وذلك دون ترقيته إلى رتبة ملازم والحال أنه قضى خمسة (5) سنوات كاملة في رتبة ناظر أمن أول وقام بتربص ناجح للارتقاء إلى رتبة ملازم مثلما تثبته الشهادة المسلمة له في الغرض، ولكن إجراءات الترقية لم تكن شفافة ونزيهة حيث تمت ترقية أشخاص لا تتوفر فيهم شروط الأقدمية على أساس المحاباة، وهو ما حدى به إلى رفع دعوى الحال طالبا فتح بحث في الغرض وتمكينه من حقه في الترقية حتى يتسنى له تحسين وضعه المادي والمعنوي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

### وبعد التأمل صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تقدّم العارض بدعواه الراهنة طالبا تمكينه من الترقية إلى رتبة ملازم بالاستناد إلى أن إجراءات الترقية بعنوان سنة 2009 شابتها عديد الإخلالات.

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه "يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا.

وحيث ثبت من خلال الأوراق المظروفة بملف القضية أن المدّعي أحيل على التقاعد في شهر جوان من سنة 2009.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن إحالة العون العمومي على التقاعد تؤدّي حتما إلى قطع العلاقة بينه وبين الإدارة، ممّا تنتفي معه عن العون المذكور كلّ صفة وبالتالي كلّ مصلحة في الطعن بغرض المطالبة بحقوق تتصل بمركزه القانوني كعون مباشر لعمله لديها على غرار الحقّ في الترقية.

وحيث أنّ الهدف من الترقية يجب أن يكون سدّ شغور فعلي في إطارات الإدارة المعنية، الأمر الذي يتعذر معه ترقية عون متقاعد إلى رتبة أعلى بعد أن تحدّد مركزه القانوني نهائيا بمقتضى قرار الإحالة على التقاعد ويجعل قيامه بالدعوى بعد ذلك التاريخ مفتقرا للمصلحة التي يتم تقدير مدى توفرها في تاريخ تقديم الدعوى، واتّجه لذلك التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب

قضي ابتدائيا بما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.


ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة بمكتبها بتاريخ 12 أكتوبر 2011.

رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة



سنية بن عمّار

الهيئة العامة للمحكمة الإدارية  
  
الإدارة العامة للمحكمة الإدارية